

**مرسوم لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق
بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة
إنتاج وتسويق منتوجاتها**

صيغة مهيئة بتاريخ 2 أكتوبر 2023

**مرسوم رقم 2.04.684 صادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق
بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج
وتسويق منتوجاتها¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)؛
الجريدة الرسمية عدد 7235 بتاريخ 16 ربيع الأول 1445 (2 أكتوبر 2023)؛
ص 7686.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص 42.

مرسوم رقم 2.04.684 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وخاصة المواد 1 و2 و3 و4؛

وبعد دراسته بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1²

يجب أن يودع طلب الترخيص من أجل مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة الحية وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين، المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 49.99، مقابل وصل لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق التي يحددها قرار للوزير المكلف بالفلاحة، حسب نوع النشاط.

بالنسبة لأنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض، يجب على المعني بالأمر، قبل إيداع طلبه التأكد، لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية

2 - تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7235 بتاريخ 16 ربيع الأول 1445 (2 أكتوبر 2023)؛ ص 7686.

للمنتجات الغذائية، من مطابقة المكان حيث يعتزم إقامة مشروعه للمسافات الواجب احترامها، المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذا المرسوم.

تسلم المصلحة البيطرية السالف ذكرها رأياً تقنياً في هذا الشأن، لصاحب الطلب، أخذاً بعين الاعتبار أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض المجاورة المرخص لها، وكذا المشاريع التي سبق أن سلم رأي تقني في شأنها.

المادة 32

يجب أن يرفق طلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بملف يتكون، حسب النشاط المزاول، من الوثائق المحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. ويحدد هذا القرار، كذلك، مدة صلاحية الترخيص، وكيفية منحه، وتعليقه، وسحبه.

المادة 43

خلال مدة صلاحية الترخيص، إذا تبين، أثناء مراقبة مطابقة النشاط موضوع الترخيص، أن الشروط التي منح على أساسها الترخيص المذكور، أو أن متطلبات الصحة والنظافة لم تعد مستوفاة، أمكن للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من أجل تمكين المستفيد منه من إصلاح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة عند انصرام الأجل المذكور، تقوم المصلحة المذكورة أعلاه بسحب الترخيص والتشطيب على المؤسسة المعنية من اللائحة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

يجب أن تعلل مقررات السحب والتشطيب وأن تبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.

3 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.
4 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 3 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

المادة 54

تنشر، على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لائحة محينة للمؤسسات المرخص لها مع الإشارة إلى رقم الرخصة ومكان وجود المؤسسة وكذا نوع النشاط الذي من أجله منحت الرخصة.

المادة 56

(نسخ).

الباب الثاني

**المتطلبات الصحية والنظافية الواجب توفرها لإقامة البنايات والتجهيزات وتشغيل
محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة**

المادة 67

يجب أن تراعى مسافات دنيا تفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين ضيعة ومحضن أو بين محضنين والتي تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد، أيضا، بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ما يلي:

- متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بمحلات ومعدات ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض ووسائل نقل الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين، المشار إليها في البندين (1) و(4) من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 49.99؛
- متطلبات الصحة التي يجب أن تستجيب لها الكتاكيت عند التسويق.

المادة 7

يجب أن تشيد محلات تربية كتاكيت البيض وكتاكيت التوالد خارج ضيعات إنتاج بيض الاستهلاك وبيض التحضين.

المادة 8

يجب أن تكون المياه المستعملة في ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض

5 - تم تغيير وتتميم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

6 - تم نسخ المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

7 - تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

مستوفية للشروط المحددة في مدونة الاستعمال الموصي بها في النظافة المتعلقة بتهيئة وتشغيل محضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد وفي حالة استعمال ماء البئر. يجب على المسؤول المكلف بالمؤسسة أن يقوم بمراقبة بكتريولوجية وكميائية لهذه المياه مرة واحدة، على الأقل، في السنة، مع اتخاذ التدابير الملائمة في حالة عدم المطابقة.

يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض أن تخصص سجلا لتتبع الحالة الصحية ويحدد شكل ومضمون هذا السجل بواسطة قرار الوزير المكلف بالفلاحة

المادة 9

يجب تطهير بيض التحضين داخل ضيعة التربية التي تم إنتاجه فيها. ويجب التخلص من البيض غير القابل للتحضين.

كما يجب تخزين البيض، قبل نقله إلى مكان التحضين، في محل يسهل غسله وتطهيره، ويتوفر على وسائل ضبط درجة الحرارة والرطوبة.

المادة 10

يجب فصل المحاضن حسب نوعية الطيور الداجنة وحسب السلسلة (إنتاج اللحم أو البيض).

المادة 11

يجب على مالكي المحاضن أن لا يبيعوا الكتاكيت إلا إلى الوحدات المرخص لها. ويجب أن تستوفي الكتاكيت للشروط الصحية المحددة بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 12

يمنع فرش النفايات في الأرض المجاورة للضيعة ويجب لهذه الغاية احترام مسافة 500 متر على الأقل تفصل النفايات عن ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن.

9 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

الباب الثالث 10

شروط الصحة والنظافة المتعلقة

بوسائل نقل الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين

الفصل الأول

الشروط الخاصة بكتاكتيت اليوم الواحد وبيض التحضين

المادة 13

يجب نقل كتاكتيت اليوم الواحد أو بيض التحضين في معبآت ذات الاستعمال الوحيد أو في معبآت يمكن إعادة استعمالها شريطة أن تكون قابلة لذلك ومنظفة ومغسولة ومطهرة قبل كل إعادة استعمال.

يجب أن لا تحتوي التعبآت إلا على كتاكتيت اليوم الواحد أو بيض التحضين من نفس الفصيلة ومن نفس الأصل ومن نفس نوع الطيور الداجنة والقادمة من نفس المؤسسة وأن تحمل العلامات الآتية: الأصل والفصيلة والعدد ونوع الإنتاج والتاريخ ورقم الرخصة.

المادة 14¹¹

يجب نقل كتاكتيت اليوم الواحد في وسائل نقل، مصممة لهذا الاستعمال، وتتوفر على معدات عازلة للحرارة. ويجب أن تستوفي وسائل النقل المذكورة جميع متطلبات الصحة والنظافة الأخرى المطبقة عليها، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وأن تكون مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

في المناطق المعتدلة المناخ أو إذا كان مجال التوزيع على مسافة قصيرة، يجب أن تكون العربات مجهزة بجهاز للتهوية يمكن من التخلص من الهواء الملوث.

في المناطق الحارة أو بالنسبة للتوزيع على مسافة طويلة، يجب أن تكون العربات مجهزة بجهاز للتهوية يمكن من التبريد والتسخين.

10 - تم تغيير عنوان الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

11 - تم تغيير وتتميم المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

المادة 15

يجب أن يتم نقل بيض التحضين بواسطة شاحنات قابلة للتطهير ومجهزة بجهاز يضمن درجة حرارية تتراوح بين 15 و 17 درجة حرارية ورطوبة نسبية تقدر بـ 70% تزيد أو تنقص بنسبة 2%.

الفصل الثاني**الشروط الخاصة بالطيور الداجنة الحية****المادة 16¹²**

يجب أن تكون سلات وصناديق النقل مصنوعة من مواد خفيفة، سهلة الغسل والتطهير وغير مؤذية للطيور. ويمنع استعمال المواد الخشبية.
يجب ألا تأوي هذه السلات والأقفاص سوى طيور داجنة من نفس الصنف والعمر والنوع متأتية من نفس المؤسسة.

يجب أن توجه الدواجن الموجهة للذبح مباشرة إلى المجازر وفي أقرب الآجال.

المادة 17

يجب أن تكون وسائل النقل بالشكل الذي يجنب نثر نفايات الطيور الداجنة وريشها على الطريق وأن تمكن من مراقبة هاته الطيور أثناء نقلها. ويجب أن تكون وسائل النقل قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.

الفصل الثالث**الشروط الخاصة بنقل البيض الموجه للاستهلاك****المادة 18¹³**

(نسخ).

المادة 19¹⁴

(نسخ).

12 - تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.111، سالف الذكر.

13 - تم نسخ المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

14 - تم نسخ المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.23.111 السالف الذكر.

الباب الرابع

شروط وكيفيات المراقبة الخاصة والنظافة والصحة لضيعات تربية الطيور الداجنة المخصصة للتوالد وكذا المحاضن

المادة 20

طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، تسلم الشهادات الرسمية التي تثبت أن ضيعات تربية الطيور الداجنة خالية من الأمراض المعدية من طرف المصلحة البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة بالأمراض المعدية المتعلقة بالطيور الداجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه وكذا التدابير الخاصة المحاربة هذه الأمراض.

المادة 21

يجب تحرير كل طلب للانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، على مطبوع خاص يوضع رهن إشارة المربين وأصحاب المحاضن المعنية، ويجب إرساله إلى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويجب أن يبين هذا الطلب جميع وحدات التربية الخاصة بالتوالد والتحصين التي ستكون المعنية بهذه المراقبة ويجب أن يكون مصحوبا بنسخة من رخصة مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 22

إن الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص رهين باحترام مقتضيات المواصفة المغربية رقم 08-6-301 المتعلقة بـ «ميثاق الممارسة الموصى به في شأن شروط النظافة لتصميم وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة» المعتمد بواسطة قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 بتاريخ 12 سبتمبر 2003.

المادة 23

لإنجاز المراقبة الذاتية المنصوص عليها في المواصفة المغربية المشار إليها في المادة 24 أعلاه، يبادر الطبيب البيطري المؤطر للمؤسسة بأخذ عينات لتحليلها في مختبر معتمد من قبل المصالح البيطرية المركزية.

المادة 24

تقوم لجنة يكلفها رئيس المصلحة البيطرية المحلية بزيارة تقنية للوحدات المعنية بنظام المراقبة الخاصة وذلك في الأسابيع الثلاثة التي تلي إيداع الطلب. وعلى إثر هذه الزيارة، تبت اللجنة في قبول أو عدم قبول الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص. ففي حالة الرفض، يجب تبليغ الطالب بالأسباب خلال الخمسة عشرة يوما بعد تاريخ الزيارة.

المادة 25

من أجل تصنيف الوحدات المعنية بنظام المراقبة الصحية الخاصة في صنف «الوحدة الخالية» كلياً أو جزئياً من الأمراض المشار إليها بالمادة 20 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بزيارتين في كل سنة للوقوف على مدى احترام مقتضيات هذا المرسوم. ويمكن لهذه اللجنة، إن اقتضى الحال، أن تقوم بتحريات إضافية.

المادة 26

اعتباراً لقرار اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه وعلى أساس النتائج الإيجابية للتحاليل المخبرية المشار إليها بالمادة 23 أعلاه ويمنح رئيس المصلحة البيطرية المحلية الشهادات الخاصة بالوضعية الصحية للضيعة أو المحضن.

المادة 27

إذا لم يستجب محضن أو ضيعة لتربية الطيور الداجنة، لسبب من الأسباب، لشروط الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة، أو إذا كانت نتائج التحاليل المشار إليها في المادة 23 غير مطابقة، فإنه سيتم سحب الشواهد المعنية.

الباب الخامس**شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تستوفيها****مجازر الطيور الداجنة****المادة 28**

دون المعارضة مع بعض المقتضيات الخاصة المتعلقة بشروط ذبح أنواع من الدواجن سيحددها قرار للوزير المكلف بالفلاحة، يجب على مؤسسات ذبح الطيور الداجنة أن تشمل على منطقتين (منطقة نظيفة ومنطقة متسخة) معزولتين بحاجز قائم للعزل بينهما وأن تكون مصممة بالكيفية التي تمكن من سيران متواصل دون الرجوع إلى الوراء ودون تقاطع ولا تداخل بين الحيوانات الحية واللحوم أو بين اللحوم والمواد الثانوية أو النفايات، وذلك ابتداء من دخول الحيوانات الحية إلى المجزرة حتى خروج اللحوم الصالحة للاستهلاك.

المادة 29

ستحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بالتصميم والتجهيز وسير العمل التي يجب أن تتوفر في المجازر.

المادة 30

يجب على صاحب مؤسسة الذبح أن يسهر على إجراء مراقبة منتظمة للشروط العامة الصحية للإنتاج بداخل مؤسسته بما في ذلك المراقبة الميكروبيولوجية. ويجب أن تهتم المراقبة المعدات والتجهيزات في كل مراحل الإنتاج كما تهتم هذه المراقبة للإنتاج والمنتوج.

يجب على صاحب المؤسسة وضع نظام للمراقبة الذاتية طبقا للمواصفة المغربية رقم 08.000.2 المتعلقة بنظام التدبير HACCP - الشروط - المعتمدة بقرار وزير الصناعة والتجارة والاتصالات رقم 386.03 بتاريخ 21 فبراير 2003.

كما يجب أن يكون نظام للمراقبة الذاتية معتمدا من طرف المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 31

يجب على صاحب المؤسسة أن يضع سجلا يحتفظ به لمدة سنة يتيح مراقبة:

مصدر الحيوانات؛

دخول وخروج الحيوانات وكذا مخلفات الذبح (العدد، التاريخ، الوزن....).

المراقبات التي أجريت وكذا نتائجها.

ويجب تبليغ هذه المعطيات المصالح البيطرية المحلية إذا ما طلبتها.

الباب السادس**المتطلبات بالنسبة لمؤسسات التقطيع****والتحويل وتلفيف لحوم الدواجن****المادة 32**

يجب أن تتوفر المؤسسات على مساحة كافية ومهياة ومرتبة الأماكن بقصد إلزام السير إلى الأمام وفي اتجاه واحد بدون تقاطع أو تداخل المسارات.

ستحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة المتطلبات الصحية والنظافة وسير العمل التي يجب أن تتوفر في هذه المؤسسات وكذا كيفية مناولة اللحوم بها.

يجب على أصحاب هذه المؤسسات أن يضمنوا سلامة منتوجاتهم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة وضع نظام للمراقبة الذاتية طبقا للمواصفة المغربية رقم 08.000.2 المشار إليها بالمادة 30 أعلاه.

المادة 33

يجب أن تتزود مؤسسات تقطيع وتحويل وتجميد وتلفيف لحوم الدواجن من مجزرة مرخص لها.

المادة 34

يجب أن تلف فوراً اللحوم المقطعة وكذا الأسقاط بعد التقطيع في ظروف صحية ونظافية. ويجب أن تكون وسائل التلفيف شفافة وغير ملونة ولا يمكن إعادة استعمالها.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة الشروط التي يجب أن تستوفيها وسائل التلفيف.

يجب أن تحمل معدات التلّيف وبصورة واضحة كل المعلومات المحددة في المرسوم رقم 2.01.1016 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) المحدد لشروط عنونة وعرض المواد الغذائية.

المادة 35

بخصوص أنماط التربية وعمليات الإنتاج الخاصة باستثناء ذلك المتعلق بالتربية البيولوجية الذي ستحدد شروطه بقرار لوزير الفلاحة، لا يمكن الإشارة في العنونة إلا إلى الإشارات والعلامات المحددة في الدفاتر والمدونات المشار إليها بالمادة 16 من القانون رقم 49.99 السالف الذكر والمعتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 36

يجب أن تنتقل اللحوم الطازجة واللحوم المقطعة واللحوم المزالة عنها العظام طبقا للمرسوم رقم 2.97.177 بتاريخ 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد السريعة التلف. يجب أن تحفظ اللحوم منذ خروجها من مشغل التقطيع إلى حين تسليمها إلى المستهلك في محيط بارد درجة حرارته تتراوح:

- ما بين 0 و 3 درجة حرارية بالنسبة للحوم المبردة؛
 - أقل أو ما يعادل ناقص 18 درجة بالنسبة للحوم المجمدة.
- يشترط أن تكون اللحوم الموجهة إلى وحدات التقطيع ومتأتية من مؤسسة مرخص لها وأن تكون مصحوبة بشهادة صحية تبين:
- رقم الترخيص للمؤسسة؛
 - الشارة بالواضح لشهر وسنة التجميد بالنسبة للحوم المجمدة؛
 - تاريخ انتهاء الصلاحية.
- يجب أن يحتفظ بهذه الشهادة بالمؤسسة الموجهة إليها اللحوم على الأقل سنة للإدلاء بها عند طلب المصالح البيطرية.

الباب السابع**متطلبات النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في مراكز تليف****أو تحويل البيض****المادة 37**

يقصد بمركز تليف البيض، كل مؤسسة مرخص لها لمزاولة أنشطة تليف البيض حسب جودته ووزنه طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

يقصد بمركز تحويل البيض كل مؤسسة مرخص لها لإنتاج مستحضرات البيض والمواد المتأتية منه طبقا للشروط التي سيحددها قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 38

للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط تليف البيض، يجب أن يستوفي المركز للمتطلبات ستحدد بواسطة قرار الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 39

يجب خزن البيض في محلات نظيفة وجافة وخالية من الروائح الدخيلة.

المادة 40

يجب تليف البيض في وسائل تحمل لصيقة للعبوة تمزق بمجرد فتح التليف. ويجب أن تشمل هذه اللصيقة وبحروف بارزة على المعلومات التالية:

- اسم وعنوان المؤسسة التي وضبت البيض؛

- رقم الترخيص؛

- تاريخ التليف على شكل ملف بتاريخ(اليوم / الشهر / السنة)؛

- مستوى درجة الحرارة للحفظ؛

- عدد البيض؛

- تاريخ انتهاء الصلاحية الدنيا.

يمكن للمهني أن يقترح تاريخا للبيع يضعه على التأليف. ويقصد بالتاريخ المقترح للبيع، الإشارة إلى التاريخ الأقصى الذي يسمح فيه تقديم البيض للمستهلك والذي يتيح وقتا مناسباً لخزنه بالمنزل. وهذا التاريخ يمكن الإشارة إليه بالعبرة التالية:

«يستحسن بيعه قبل....» أو «التاريخ المقترح للبيع.....»

ولا يسمح بالإشارة إلى أي تاريخ آخر.

المادة 41

يجب أن تكون لصيقات العنونة مختلفة اللون حسب التوجيه المخصص للبيض وذلك على الشكل التالي:

- ذات لون أبيض بالنسبة للبيض الموجه للاستهلاك البشري؛
- ذات لون أصفر بالنسبة للبيض الموجه للصناعة الغذائية.

الباب الثامن

متطلبات الصحة والنظافة والتجهيز التي يجب استيفاؤها

لبيع لحوم الدواجن وبيض المائدة

المادة 42

يجب أن تكون محلات بيع لحوم الدواجن في أمكنة بعيدة عن الروائح، وبعيدة عن كل مصدر للتلوث يمكن أن يؤثر على نظافة المحلات وصلاحية اللحوم المعدة بها والمعروضة للبيع. ولا يمكن إنشاؤها إلا بالأحياء المزودة بالكهرباء والماء الصالح للشرب والغير المعرضة للفيضانات. ويجب أن تستوفي للشروط التي ستحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 43

يجب أن تكون اللحوم المعروضة للبيع قد هيئت بمجازر مرخص لها وتحت المراقبة المستمرة للمصالح البيطرية. ويجب أن تحفظ اللحوم والأقساط بعيدا عن الملوثات وعن حرارة الشمس وعن كل مصدر للحرارة. ويجب أن تحفظ باستمرار في درجة لا تتعدى 4 درجات.

المادة 44

لكي يتم عرضها للبيع طبقا لمقتضيات هذا المرسوم يجب أن تعرض كسدات الدواجن

للبيع خالية من الأعضاء الداخلية وبدون أسقاط وكذا البلعوم، والقصبه الهوائية والأحشاء الصدرية (الأمعاء، الكبد، الحوصلة، البطنين) والرأس والأرجل إلى حدود مفصل العرقوب.

المادة 45

يجب على الجزائريين والمستخدمين المناولين للحوم أن يحترموا كل معايير النظافة البدنية والملابس والأحذية المحددة بالفقرة الثالثة من مرفق المرسوم عدد 2.98.617 بتاريخ 5 يناير 1999 بتطبيق الظهير الشريف عدد 1.75.291 المتعلق بالتفتيش الصحي البيطري من حيث سلامة وجودة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية.

المادة 46

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

إمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء: محند العنصر.